حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (270) لسنة 2026 م

المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م

بشـأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل

في تشابه العلامات التجارية من عدمه

وزير الاقتصاد والتجارة:

وبعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس لعام 2011 ميلادية وتعديلاته.
- الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- القانون رقم 12 لسنة 2010 ميلادية بشأن إصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 م، ولا سيما أحكام الكتاب العاشر منه المعنون بـ "العلامات والبيانات التجارية"، الباب الأول :في العلامات التجارية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/03/01 ميلادية، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2026 ميلادية بشأن تكليف بمهام.
- وعلى القرار رقم (26) لسنة 2024م، باصدار اللائحة التنفيذية للباب الأول من الكتاب العاشر من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، بشأن العلامات التجارية.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتعديلاتها، وما أقرته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) من مبادئ توجيهية في شأن تقييم احتمال التضليل والالتباس بين العلامات التجارية.
- التوصيات المشتركة للوايبو بشأن حماية العلامات التجارية المشهورة لعام 1999م.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

يتبع قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة رقم (270) لسنة 2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م بشأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

قرّر ما يلي:

الفصل الأول
التعريفات والأحكام العامة

المادة(1)

التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها في تطبيق أحكام هذا القرار:

1- **العلامة التجارية** : كل ما يُميز منتجاً أو خدمةً عن غيرها، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء التي تتخذ شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم والرموز، والأسماء التجارية، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، ويجوز أن تكون العلامة التجارية مركبة من أكثر من عنصر من العناصر المذكورة، كما يجوز أن تكون العلامة صوتية.

2- **مكتب العلامات التجارية**: الجهة الإدارية المختصة (مصلحة السجل التجاري) المعنية بقبول الطلبات، وإمساك السجلات، ومنح الشهادات الدالة على التسجيل والفصل في الاعتراضات وإدارة سجل العلامات.

3- **العلامة المسجلة** : العلامة التي استكملت إجراءات الإيداع والفحص والإشهار والتسجيل في ليبيا وفق أحكام الكتاب العاشر من القانون، وتُعدّ حجةً على الغير من تاريخ التسجيل النهائي.

4- **العلامة المشهورة** : كل علامة تستحضر في ذهن الجمهور المنتج أو الخدمة التي تمثلها ولو لم يكونوا من زبائنها، وهي تتمتع بحماية قانونية حتى في غياب التسجيل الرسمي. وفق المادة "1235" من قانون النشاط التجاري.

5- **التشابه الموجب للرفض** : الدرجة من التشابه بين علامتين في الجانب المظهري أو الصوتي أو المفهومي، مع تشابه المنتجات أو الخدمات التي تغطيها، مما يُرجّح معه أن يقع المستهلك المتوسط في الخلط أو الالتباس بين مصدريهما التجاريين.

6- **المستهلك المرجعي** :المستهلك العادي المتوسط الحرص من الفئة المستهدفة للمنتجات أو الخدمات موضع الفحص، لا المستهلك الخبير المتخصص ولا الغافل تمام الغفلة.

7- **اللجنة**: لجنة تظلمات العلامات التجارية المنصوص عليها في المادة 1246 من قانون النشاط التجاري والمادة رقم 23 من اللائحة التنفيذية رقم 26 لسنة 2024م.

8- **الوايبو** :المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وما تُصدره من مبادئ توجيهية ومعايير ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تفسير أحكام هذا القرار

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة رقـم 270 لسـنة 2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م ،بشـأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

المادة(2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على جميع الحالات التي يُطلب فيها من مكتب العلامات التجارية تقييم التشابه أو الفصل فيه، وبخاصة:

أ – فحص طلبات تسجيل العلامات الجديدة ومدى تعارضها مع العلامات المسجلة أو المودعة سابقاً.

ب – النظر في الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن خلال المواعيد القانونية المقررة.

ج – طلبات الشطب أو الإبطال القائمة على التشابه أو التقليد أو التزوير.

د – البت في الشكاوى الإدارية المتعلقة بالانتهاكات الناشئة عن استخدام علامات مشابهة أو مقلَّدة.

المادة(3)

مبدأ حظر التسجيل لأسباب التشابه

طبقاً لما نصت عليه المادة (1232) من القانون، لا تُقبل للتسجيل العلامات الآتية:

1- العلامات الخالية من أيه صفة مميزة، أو المكونة من عبارات أو ألفاظ أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات، أو الرسم أو الصور العادية لها.
2- العلامات التي سبق تسجيلها، أو التي تتشابه معها، وكذلك الشعارات والأسماء التجارية المملوكة للغير، أو التي يثبت أنها مقلَّدة أو مزوَّرة.
3- العلامات التي من شأنها تضليل الجمهور، أو التي تتضمن بيانات تجارية كاذبة عن مصدر المنتجات أو مواصفاتها أو طبيعتها أو جنسيتها.
4- العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
5- العلامات التي تتضمن شعارات أو أعلاماً أو رموزاً رسمية لدول أو منظمات دولية، ما لم يصدر إذن صريح من الجهة المعنية.

ويضع هذا القرار المعايير التفصيلية التي يستند إليها المكتب لتقدير ما إذا كانت العلامة تقع في إحدى الحالات المذكورة أعلاه.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 270 لسنة 2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م بشأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

الفصل الثاني
منهجية تقييم التشابه

المادة(4)

قاعدة التقييم الشامل

يُبنى تقييم التشابه بين العلامتين على منهجية شاملة لا تقتصر على عنصر بعينه، ويلتزم مكتب العلامات التجارية بالمعايير المنهجية الآتية:

1- تُقيَّم العلامة في مجموعها الكلي، لا في عناصرها المفرقة، إذ العبرة بالانطباع العام الذي تُخلفه في ذهن المستهلك المرجعي، لا بوجود حرف أو كلمة مشتركة بين العلامتين.

2- تُحدَّد العناصر المميزة والمسيطرة في كل علامة ويُعطى وزن أكبر لتلك العناصر عند المقارنة، مع إيلاء العناصر الوصفية الشائعة أهمية أدنى.

3- تجري المقارنة في ضوء الذاكرة غير المثالية للمستهلك؛ إذ في الغالب لا يواجه بين العلامتين معاً في الوقت ذاته، بل يقارن بين صورة محفوظة في ذاكرته وصورة أخرى راهنة.

4- تُؤخذ بعين الاعتبار طبيعة قناة البيع ومستوى انتباه المستهلك في القطاع المعني، فالمستهلك الذي يشتري دواءً يبدي انتباهاً أعلى مما يبديه عند شراء سلعة استهلاكية يومية.

5- يُنظر في مجمل نقاط التشابه ونقاط الاختلاف، وتُرجَّح نقاط التشابه إذا كانت تمس العناصر المميزة والمسيطرة، حتى لو تجاوزت نقاط الاختلاف في العدد.

المادة(5)

القيود والتعديلات لتفادي الالتباس

تنص المادة (1245) من القانون على أن لمكتب العلامات التجارية أن يقرر من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى مسجلة أو أودع طلب تسجيلها .وتفعيلاً لذلك يجوز للمكتب:

أ- اشتراط تعديل عناصر بعينها في العلامة المطلوب تسجيلها كاللون أو الشكل أو الرسم أو نطاق المنتجات المغطاة، بما يُزيل التشابه المُنشئ للالتباس.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة رقـم 270 لسـنة 2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م بشـأن تحديد العلامة الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

ب- قبول التسجيل مشروطاً بالتزام الطالب بعدم استخدام العلامة في منتجات أو خدمات بعينها يكون تشابهها مع العلامة المسجلة مفضياً إلى التضليل.

ج- إخطار الطالب كتابة بالقيود أو التعديلات المقترحة خلال ثلاثين (30) يوماً من اكتمال الفحص، مع إبداء الأسباب والوقائع المستند إليها.

المادة(6)

البت في طلبات التسجيل

طبقاً لما نصت عليه مواد الباب الأول من الكتاب العاشر من القانون، يتخذ المكتب في شأن طلبات التسجيل إحدى القرارات الآتية:

1- **القبول**: إذا استوفى الطلب جميع الاشتراطات القانونية وخلا من التشابه الموجب للرفض، تُقبل العلامة وتُنشر في الجريدة الرسمية على نفقة الطالب وتُحدد المهلة القانونية للاعتراض.

2- **القبول المشروط بتعديل** :إذا تبيّن للمكتب وجود تشابه قابل للإزالة بتعديلات محددة، يُخطر الطالب كتابياً بالتعديلات المطلوبة مع الأسباب التفصيلية، ويُمنح مهلة مناسبة للاستجابة.

3- **الرفض** :إذا ثبت للمكتب وجود تشابه جوهري مع علامة سابقة يُرجَّح معه وقوع الالتباس والتضليل، يُرفض الطلب بقرار مسبَّب يُبيِّن فيه وجه التشابه ومعياره القانوني، ويُخطر الطالب كتابياً في الميعاد القانوني.

الفصل الثالث
معايير تقييم التشابه بين العلامتين

المادة(7)

أولاً :التشابه المظهري (البصري)

يُعدّ التشابه المظهري قائماً متى كان الانطباع البصري العام للعلامتين يُؤدي إلى احتمال وقوع المستهلك المرجعي في الخلط، ويُقيَّم التشابه المظهري وفق المؤشرات الآتية مجتمعةً أو منفردة بحسب الأثر:

1- التشابه في الشكل العام والهيئة الخارجية للعلامة، بما يشمل تركيب الحروف والكلمات والأشكال الهندسية وطريقة العرض التصميمي.

2- التشابه في الطول والتركيبة الحرفية إذا كانت العلامة لفظية، لا سيما عدد الحروف وتسلسلها وعدد المقاطع.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة رقـم 270 لسـنة 2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م بشأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

3- التشابه في الألوان أو مجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، طبقاً لما أجازت المادة (1228) من القانون اعتبارها علامةً تجارية.

4- التشابه في الرسوم والرموز والشعارات التصميمية التي تشكل العنصر المسيطر في العلامة.

5- التشابه في النقوش البارزة أو التصاوير أو الأختام التي تُعدّ جزءاً من العلامة.

ويُرجَّح وقوع التشابه المظهري متى كانت نقاط التشابه تمسّ العناصر المسيطرة في العلامة دون العناصر الثانوية أو الوصفية.

المادة(8)

ثانياً :التشابه الصوتي (النطقي)

يُقيَّم التشابه الصوتي من خلال المؤشرات الآتية:

1- التشابه في الإيقاع الصوتي ووتيرة النطق وعدد مقاطع العلامتين، مع مراعاة أن المستهلك غالباً ما يتذكر الجرس الصوتي قبل الشكل البصري.

2- التشابه في بداية العلامة الصوتية أو نهايتها؛ إذ تحمل بداية العلامة ثقلاً أكبر في الذهن لغلبة الذاكرة الأولى على الأخيرة.

3- مدى التقارب في النطق الكامل للعلامتين، مع الأخذ بعين الاعتبار طيف اللهجات العربية السائدة في الجمهور المستهدف.

4- التشابه الصوتي الناتج عن تعريب العلامات اللاتينية أو الأجنبية إذا كان التعريب هو النمط الأكثر شيوعاً لدى المستهلك المرجعي.

5- في شأن العلامات الصوتية بطبيعتها المُجازة بموجب المادة (1228)، تُجرى المقارنة على أساس الأنماط الموسيقية والإيقاعية وفق تقييم أهل الاختصاص.

المادة(9)

ثالثاً :التشابه المفهومي (الدلالي)

يُقيَّم التشابه المفهومي بالنظر في المعنى أو المضمون الدلالي للعلامتين في ذهن المستهلك المرجعي، وذلك وفق المؤشرات الآتية:

1- مدى إيصال العلامتين للمفهوم أو الفكرة ذاتها لدى المستهلك وإن اختلف شكلاهما الخارجيان، كأن تستخدما رمزاً أو صورة أو وصفاً يُحيل إلى معنى واحد.

2- التشابه في الترجمة المعنوية من لغة إلى أخرى حين يكون المستهلك على دراية بمعنى العلامة في اللغتين.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

3- التشابه المفهومي الناتج عن استخدام أيقونات أو رموز تُشير إلى الشيء نفسه وإن اختلفت أشكالها.

ويُلاحظ أن التشابه المفهومي وحده قد لا يكفي لتقرير الرفض ما لم يصاحبه تشابه مظهري أو صوتي بصورة تُعزز احتمال الالتباس، إلا في حالات العلامات المشهورة التي تتمتع بحماية موسعة وفق المادة (**1235**) من القانون.

الفصل الرابع
تشابه المنتجات والخدمات

المادة(10)

معايير تقييم تشابه المنتجات والخدمات

لا يكتمل الحكم بوجود التشابه الموجب للرفض إلا بالتثبت من تشابه المنتجات أو الخدمات التي تغطيها كل علامة، ويُقيَّم هذا التشابه وفق المعايير المتكاملة الآتية:

1- طبيعة المنتجات أو الخدمات وغرضها ووظيفتها الأساسية، ومدى التقارب بين حاجات المستهلكين التي تسعى كل منها إلى إشباعها.

2- قنوات التوزيع ومنافذ البيع؛ إذ يرتفع احتمال الالتباس حين تُعرض السلع المتنافسة في المنافذ ذاتها أو يمر بها ذات المستهلك.

3- الجمهور المستهدف ومدى التقاطع بين شريحتَي المستهلكين التي تخدمهما العلامتان.

4- التكامل أو التنافس بين المنتجين في السياق الاقتصادي، وما إذا كان المستهلك العادي يميل إلى افتراض وحدة المصدر التجاري.

5- الفئة التصنيفية وفق المادة (3) من القرار رقم 26 لسنة 2024م الصادر عن الوزير الاقتصاد والتجارة تُعدّ مؤشراً مساعداً لا حاسماً وحده، فقد تتشابه منتجات من فئتين مختلفتين إذا توافرت مؤشرات السياق المشترك.

ويستلزم الرفض توافر عنصرين معاً : تشابه العلامتين من ناحية، وتشابه المنتجات أو الخدمات من ناحية أخرى، وذلك بدرجة تُرجّح وقوع الالتباس.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

تابع قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة رقـم (270) لسنة 2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م بشأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

الفصل الخامس
أحكام العلامة المشهورة والأولوية

المادة (11)
الحماية الموسعة للعلامة المشهورة

طبقاً للمادة (1235) من القانون، تتمتع العلامة المشهورة بحماية قانونية خاصة تتجاوز حدود الفئات التصنيفية التي سُجلت لأجلها، وتسري على تقييم التشابه الأحكام الآتية:

1- العلامة المشهورة محمية في ليبيا لصاحبها حتى بدون إيداع قانوني لها، وله أن يعترض على إيداع علامة مشابهة أو يطلب إبطال تسجيلها خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة إذا تم ذلك بحسن نية.

2- على مكتب العلامات التجارية رفض طلب تسجيل أي علامة مطابقة للعلامة المشهورة من تلقاء نفسه دون توقف على اعتراض من ذوي الشأن.

3- يُقرَّر الرفض بسبب التشابه مع علامة مشهورة حتى لو كانت العلامة المطلوب تسجيلها تخص فئة مختلفة من المنتجات أو الخدمات، إذا كان من شأنها استغلال شهرة العلامة المشهورة أو الإضرار بها أو إضعاف طابعها المميز.

4- تُقيَّم شهرة العلامة وفق المؤشرات الآتية :مدة الاستخدام وامتداده الجغرافي، وحجم الدعاية والتسويق، وقيمة العلامة السوقية، ودرجة انتشارها وثبوتها في ذهن الجمهور.

المادة(12)
أحكام أولوية الإيداع وتنازع الطلبات

وفقاً للمادة(1243) من القانون، تُحدَّد الأولوية بين طلبات التسجيل المتعارضة وفق الآتي:

1- يحوز الأولوية من قدّم طلبه قبل سواه، فإذا تزامن الإيداع نُظر في الاستخدام الفعلي السابق للعلامة في السوق الليبي.

2- تثبت أولوية الإيداع الدولي للطالب الذي سبق إيداع طلبه في إحدى الدول الأعضاء في الوايبو أو الدول التي تعامل ليبيا بالمثل خلال الستة أشهر السابقة، وفق أحكام المادة (1243) من القانون.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة رقم (270) لســـنة 2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م بشأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

3- إذا تقدم شخصان أو أكثر بطلب تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متشابهة عن فئة واحدة في وقت واحد، تُوقف الإجراءات حتى يقدم أحدهم تنازلاً رسمياً أو حكماً قضائياً واجب النفاذ حائزاً لقوة الشيء المقضي به، طبقاً للمادة (1244).

الفصل السادس
إجراءات الاعتراض والفصل

المادة(13)

إجراءات تقديم الاعتراض

تُنظَّم إجراءات الاعتراض استناداً إلى المادة (12) من اللائحة التنفيذية رقم (26) لسنة 2024م على النحو الآتي:

1- لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض مكتوب ومسبَّب إلى مكتب العلامات التجارية خلال المواعيد القانونية المحددة من تاريخ نشر العلامة في الجريدة الرسمية.

2- يُخطَر طالب التسجيل بصورة من الاعتراض، ويُمنح مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره للرد كتابياً، وإلا اعتُبر متنازلاً عن طلب التسجيل.

3- يُرفق الاعتراضُ بكل الأدلة الداعمة لثبوت التشابه وفق معايير هذا القرار، من بينها :نماذج العلامتين، وبيان المنتجات المعنية، وسند الحق السابق.

المادة(14)

الفصل في الاعتراض

وفقاً للمادة (24) من اللائحة، تُراعى عند الفصل في الاعتراض الاشتراطات الآتية:

1- تصدر اللجنة قرارها في الاعتراض مسبَّباً خلال المواعيد القانونية، سواء بقبوله أو رفضه، مع الإشارة الصريحة إلى معايير التشابه المطبَّقة وفق أحكام هذا القرار.

2- يتضمن القرار تحليلاً للتشابه المظهري والصوتي والمفهومي وتشابه المنتجات أو الخدمات بصورة متكاملة.

3- يُبلَّغ كل من الطالب والمعترض بصورة من القرار المسبَّب خلال الميعاد القانوني.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة رقـم (270) لسـنة2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م ،بشـأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

المادة(15)

توثيق قرارات التشابه وإتاحتها

تلتزم اللجنة بتوثيق قرارات الفصل في مسائل التشابه وفق الآتي:

1- تُودَع كل قرارات الفصل في سجل خاص يُبوَّب حسب الفئات التصنيفية ونوع التشابه، ليُشكّل قاعدة اجتهادية تُوجّه الفحوص المستقبلية وتُعزز اتساق الممارسة.

2- تُنشر ملخصات القرارات ذات الأثر الفارق على الموقع الرسمي للوزارة، مع حجب البيانات السرية، لتحقيق الشفافية وتوحيد معايير الفحص.

3- تُعدّ اللجنة تقريراً سنوياً عن أنماط التشابه المرصودة يُرفع إلى الوزير لاتخاذ ما يلزم من قرارات تحديث.

الفصل السابع
التظلم والإجراءات التحفظية

المادة(16)

التظلم من قرارات المكتب

وفقاً للمادتين (1246) و (1265) من القانون، يحق لكل ذي مصلحة الطعن في قرارات المكتب وفق مسارين:

أ- **التظلم الإداري** :يُقدَّم إلى لجنة التظلمات المختصة بالوزارة خلال المدة القانونية، مشفوعاً بالحجج والمستندات الداحضة للقرار وفق معايير هذا القرار.

ب- **الطعن القضائي** : يُرفع أمام المحكمة المختصة خلال المدة القانونية من تاريخ إخطار ذي الشأن بالقرار الإداري النهائي.

ويجوز الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص كلما رأت الجهة الفاصلة أن الطبيعة الفنية للتشابه تستوجب ذلك.

المادة(17)

الإجراءات التحفظية في حالات التشابه

طبقاً للمادة (1265) من القانون، في الحالات التي يكون فيها التشابه مُفضياً إلى ضرر وشيك يجوز اتخاذ الآتي:

1- لمالك العلامة المسجلة استصدار أمر استعجالي من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الإجراءات التحفظية بناءً على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

2- تشمل الإجراءات التحفظية :إعداد محضر حصر تفصيلي للمنتجات والأدوات والأغلفة التي وُضعت عليها العلامة المشابهة، والبضائع المستوردة عند ورودها.

3- لا تحول الإجراءات التحفظية دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن المنافسة غير المشروعة وفق الأحكام العامة.

المادة (18)

نموذج التقييم الكمي(Scoring Model)

يعتمد نموذج التقييم الكمي المعتمد من السيد وزير الاقتصاد والتجارة والمرفق بهذا القرار كنموذج تقييم لكل من :

التشابه البصري	التشابه اللفظي	التشابه المفاهيمي	تقارب السلع/الخدمات	قوة العلامة السابقة

الفصل الثامن
التوافق مع معايير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

المادة(19)

الالتزام بالمعايير الدولية

تُطبَّق أحكام هذا القرار بما يتوافق مع الالتزامات الدولية لدولة ليبيا وإرشادات الوايبو، ولا سيما:

1- المبادئ التوجيهية لفحص العلامات التجارية الصادرة عن الوايبو، لا سيما معايير تقدير احتمال الالتباس والتضليل. (**Likelihood of Confusion**)

2- التوصيات المشتركة للوايبو بشأن حماية العلامات التجارية المشهورة لعام **1999**م فيما يخص تحديد مفهوم العلامة المشهورة وحدود حمايتها من التشابه.

3- المادة السادسة (مكرر) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات المشهورة.

4- تصنيف نيس الدولي (**Nice Classification**) يُستأنس به دليلاً مساعداً في تحديد تشابه المنتجات والخدمات، دون أن يكون وحده حاسماً.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة رقـم (279) لـسـنة 2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م، بشأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

المادة(20)

الترجيح عند التعارض بين المعايير

حين يتعذر الجمع بين عدة معايير أو يبدو بينها تعارض ظاهر، يُرجَّح وفق التسلسل الآتي:

1- خطر الالتباس الفعلي لدى المستهلك المرجعي يُقدَّم على سائر الاعتبارات النظرية.
2- قوة تمييز العلامة الأصلية في السوق؛ فكلما اشتدت قدرتها التمييزية اتسع نطاق الحماية من العلامات المشابهة.
3- مدى تجانس المنتجات أو الخدمات في نظر المستهلك العادي، بما يجعله يفترض وحدة المصدر التجاري.
4- السياق الاقتصادي والتجاري المحلي والصلة القطاعية بين العلامتين.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

المادة(21)

التأهيل والتدريب

تلتزم الوزارة بضمان التطبيق السليم لهذا القرار من خلال:

1- تنظيم برامج تدريبية متخصصة لموظفي المكتب تُعنى بتطبيق معايير الفصل في التشابه وفق أحكام هذا القرار واشتراطات الوايبو.
2- إعداد دليل تطبيقي مع نماذج عملية من القرارات المقارنة، يُراجَع ويُحدَّث دورياً كل ثلاث سنوات.

المادة(22)

الحالات غير المنصوص عليها

فيما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا القرار، يُرجع إلى:

1- أحكام الكتاب العاشر من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
2- اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (26) لسنة 2024م.
3- المبادئ العامة للملكية الفكرية المستقاة من المعاهدات الدولية النافذة في ليبيا.
4- إرشادات الوايبو بوصفها مرجعاً تفسيرياً معتمداً.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يتبع قـــرار وزيـــر الاقتصـاد والتجارة رقـم 279 لسـنة2026م المتمم للقرار رقم (26) لسنة 2024م ،بشـأن تحديد المعايير الفنية والقانونية للفصل في تشابه العلامات التجارية من عدمه

المادة (23)

الإلغاء والنفاذ

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معها.

يُعمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه، ويُنشر في الجريدة الرسمية للدولة الليبية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والتجارة.

أ. سهيل عبد المطلوب بو شيحة

وزيـــر الاقـتصـاد والتجـارة

بتاريخ : 26 / ذو القعدة / 1447 هـ
الموافق: 14 / 05 / 2026م
القنونية